اي المعنى ح

ونقل جد الرازي في شرح المطالع بتوضيح وتحقيق محصله انه تعريف بلازم الدلالة بالقياس لكن
فيبحث لانه لازم غير محمول والمشهور عندهم عدم جواز التعريف به فلا بد من تأويل آه اعلم انه
اذ اللغي آه اي انه تفسير باللازم غير المحمول فلا حاجة الى اخراج الفهم عما هو المتبادر من كونه مصدرا
من المبني للفاعل فان فهم السامع ايضا لازم لتلك الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة
اللهم الا ان يقال اعتبر ما هو قريب من الدلالة بحسب اللزوم ولهذا عدل عما هو الظ ثم ان المذكور
في شرح المطالع ان الوضع الناشئ من الدلالة اذا قيست الى المعنى كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ
والوثق ظ فتأمل قوله وجوابه انا لا نم انه ليس صفة اللفظ آه قد رد الفاضل المحشي هذا الجواب
بتفصيل خلاصته ان فهم السامع من اللفظ ليس صفة له لكن صرح في مباحث التقابل من حواشي
شرح التجريد بان عدم اللازم عن المحل صفة للمحل قابلية به فبين كلاميه في كتابيه تدافع ظ الا ان يقال
ما ذكره في حواشي شرح التجريد نقل لكلام القوم لا انه مختاره قوله لان دلالته عليه انما هي من جهة
ان العقل حاكم آه اي من جهة هي منشأ لكون العقل حاكما فصح التعليل وسقط ما قيل ان التعليل
غير واضح اذ لولا ملاحظة العقل قطعا لا الجزء ولا الكل ولا اللازم ولا الملزوم فضلا عن الحكم با
بالاستلزام لكان امر الدلالة على حاله فالصواب ان يقال في التعليل لان دلالته عليهما من جهة الاقتضاء
والاستلزام العقلي قوله واريد به الكل واعتبر الارادة مع انه مستدرك في بيان الانتقاض اذ
يكفي ان يقال لو كان اللفظ مشتركا بين الجزء والكل ودال على الجزء بالتضمن يصدق عليها
آه لنفي الكلية والجزئية وما يتفرع عليها زيادة في ايضاح وبمثله اقحم لفظ الاعتبار في قوله واعتبر دلالته
آه فليفهم قوله ينتقض تعريف الدلالات بعضها ببعض اي ينتقض تعريف بعض الدلالات
لا بحده و بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالمطابقة لعدم الاطلاع
على مثال مع انه يمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم والملزوم وبمجموعهما
كما فصله في شرح الرسالة قوله فالجواب انه لم يعتمد تعريف الدلالة آه ولو سلم انه قيد التعريف لم يكن
ايضا بأس في تركه قيد الحيثية لشهرته والتبادر الذهن اليه كما ذكروه في تعريف الحقيقة والمجاز
فلا انتقاض اصلا قوله فاللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد قيل لا فائدة لهذه المقدمة اذ لا يدعى
امكان اجتماع الدلالات بل انتقاض تعريفها ويجوز ان يكون اللفظ ابدا متصفا باحدى

الدلالات

منشؤها عند اطلاق اللفظ والمفهوم من كلام الفاضل المحشي اولا كون المعنى ان كونه المعنى صح

لكان اوضح ح

هذه الدلالات مع انها يصدق عليها تعريف الدلالة الاولى وانت خبير بان هذا راجع الى ما ذكره الفاضل
المحشي فتأمل قوله لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل فان وقع التضمن صفة اللفظ والا كذلك
فهم الجزء في ضمن الكل فكيف يكون التضمن نفس الفهم قلت هذا من قبيل تعريفهم الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ وقد سبق من الشارح والمحشي توجيه فلا وجه للاعادة قوله وانه اذا قصد الى قوله لا بحر
تضمنا او التزاما قال الفاضل المحشي هذا باطل وبين وجه البطلان بسط وتفصيل لكن فيما ذكره بحث من
وجوه الاول ان التضمن لما كان فهم المعنى الجزء في ضمن الكلام الكل لم يكف الفهم آه وهو فيه ما
ملتفتا وملحوظا بالبال فقصد بواسطة القرينة الدالة على ان المراد تضمن اذ ليس في ضمن الكلام الكل
ملحوظ فيلزم القول بانه مطابقة فان قلت يلزم ح ان يتعدد الدلالة مطابقة وتضمنا فلا يصح قول الشارح
لا تضمنا قلت مراده بقوله صارت الدلالة مطابقة لا تضمنا ان الدلالة عليه من حيث انه مقصود صارت
كذلك كما يدل عليه السياق او اراد بقوله لا تضمنا فقط وكذا القول في الالتزام وبالجملة لا شك في كون
الفهم الكل دلالة وان كان بواسطة القرينة لان اهل العربية لا يشترطون في الدلالة الكلية واذ ليس تضمنا
لما ذكره ولا التزاما اذ ليس المفهوم خارجا عن الموضوع له تعين كونه مطابقة الثاني ان ما ذكره
من ان القرينة في مثل هذا المجاز متعلق لما بالفهم بل بالارادة فيه ما لا يخفى فانهم قالوا الفرق بين
المجاز والمشترك من ان القرينة في المشترك لدفع مزاحمة الغير وفي المجاز لفهم المعنى المجازي مع الفهم والمجاز
عن ان يكون موضوعا بازاء المعنى المجازي بان اعتبروا في تعريف الوضع قيد بنفسه واخرجوا المشترك وقالوا
الفهم في المجاز بواسطة القرينة لا بنفسه بخلاف المشترك على ما يجيء في بحث الحقيقة والمجاز الثالث ان
قوله واما ما ذكره الشارح من صيرورة الدلالة على الجزء واللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما فمبني على
مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي نوعيا الثانية ان اللفظ اذا دل على معنى
باسم المطابقة التي هي اقوى الاسم يدل عليه في مثل الحال باحد المتبقيين حتى نظر لان مساق الكلام
يدل على ان نفي التضمن لعدم التقام الجزء في ضمن الكل لانه حالة الفرق بين الفهم والقصد وكان
القصد بالقضية كان الفهم ايضا لا في ضمنه فالفرق كلا يكون تضمنا ثم برد عدم القرينة بل
كما حققه الفاضل المحشي فتكون المقدمة الثانية مبني ما ذكره الشارح قوله لا يظهر انها مطابقة
ام تضمن قال الفاضل المحشي قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن

Copyright © King Saud University